

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس س هشام التل

وأعضويّة القضاة السادة

ياسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبعدين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب سندًا لأحكام المادتين (٣٢٢) و(٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص للنظر بالطعن الاستئنافي موضوع هذه الدعوى.

وتشتمل الطلب على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٧/٩١) عدم اختصاصها للنظر في هذه القضية وأن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٧/٦١٧) عدم اختصاصها للنظر في هذه القضية وقررت إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور هذين القرارات المتناقضتين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمة التمييز صاحبة الصلاحية والاختصاص بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية وإن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي.

## الـ

كان بالتدقيق والمداولـة يتـبين أن المشتكـى قد تقدم بشكوى لدى مـدعي عام غـرب عـمان نـسب فـيه للمـشتكـى عـلـيـه جـرم السـرقة بـحدود المـادـة (٤٠٤) من العـقوـبات.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣ وفي القضية التـحـقـيقـية رقم (٢٠١٧/٤٠) قـرـرـ مـدـعـيـ عام غـرب عـمان تـرـكـ المشـتكـى عـلـيـه حـرـأـ بـدونـ توـقـيفـ وـعدـ اـخـتـصـاصـهـ بـنـظـرـ الدـعـوـىـ وـإـحـالـةـ الأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عامـ الأـحـادـاثـ حـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ.

لم يـرضـ مـسـاعـدـ النـائـبـ العـامـ /ـعـمـانـ بـالـقـرارـ بـشـفـهـ المـتـعـلـقـ بـتـرـكـ المشـتكـىـ عـلـيـهـ حـرـأـ دونـ توـقـيفـ فـطـعنـ فـيـهـ اـسـتـئـنـافـاـ لـدىـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ غـربـ عـمـانـ بـصـفـتـهاـ اـسـتـئـنـافـيـةـ التـيـ قـرـرـتـ بـقـرـارـهـ رـقـمـ (٢٠١٧/٩١) تـارـيخـ ٢٠١٧/١/٢ـ عـدـ اـخـتـصـاصـهـ بـنـظـرـهـ بـهـذـهـ القـضـيـةـ وـأـنـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ جـزـاءـ عـمـانـ بـصـفـتـهاـ اـسـتـئـنـافـيـةـ هـيـ مـخـتـصـةـ بـنـظـرـهـ وـقـرـرـتـ إـحـالـةـ الأـورـاقـ.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ قـرـرـتـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ جـزـاءـ عـمـانـ بـصـفـتـهاـ اـسـتـئـنـافـيـةـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٧/٦١٧) عـدـ اـخـتـصـاصـهـ بـنـظـرـهـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ وـقـرـرـتـ إـحـالـةـ الأـورـاقـ.

وـإـنـ مـسـاعـدـ نـائـبـ عـامـ /ـعـمـانـ تـقـدـمـ بـتـارـيخـ ٢٠١٧/٢/٧ـ بـهـذـاـ الـطـلـبـ لـتـعـيـنـ المـرـجـعـ المـخـتـصـ بـنـظـرـهـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ .

## في القانون :-

وبـالـرـجـوعـ إـلـىـ أـورـاقـ الدـعـوـىـ يـتـبـيـنـ إـنـ مـدـعـيـ عـامـ غـربـ عـمـانـ كـانـ قدـ اـسـتـمـعـ كـشـاهـدـ لـلـحـقـ الـعـامـ وـبـعـدـ ذـلـكـ قـرـرـ اـعـتـبارـ لـشـهـادـةـ المشـتكـىـ

## ما بعد

-٣-

المدعي  
مشتكى عليه بجنائية السرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) من  
قانون العقوبات وبعد استجواب المشتكى عليه قررت تركه حرأً وعدم اختصاصه للتحقيق  
في هذه القضية كون المشتكى عليه كان بتاريخ ارتكاب الجرم المسند إليه حدث.

ومن استقراء نص المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه  
يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حرأً  
دون توقيف إلى محكمة البداية التي يمارس المدعي العام وظيفته لديها وفقاً للمادة (١٤) من  
القانون ذاته.

وحيث إن مدعى عام غرب عمان يمارس وظيفته لدى محكمة بداية غرب عمان  
فيكون قرارها بترك المشتكى عليه حرأً قابلاً للطعن أمام محكمة بداية غرب عمان بصفتها  
الاستئنافية وتكون هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي.

لذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً  
للنظر في هذه الدعوى واعتبار المعاملات التي أجرتها محكمة بداية جزاء عمان  
بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء  
المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٣

عضو و عضو الرئيـس

نائـب الرئـيـس

عضو و عضـو

نائـب الرئـيـس

رئـيـس الـديـوان

دقـقـة

سـ.ـأـ